كشاف القناع عن متن الإقناع

يدها ولا إصبعها) في فرجها (بل) تغسل (ما ظهر لأنه) أي داخل الفرج (في حكم الباطن) عند ابن عقيل وغيره (فينتقض وضوؤها بخروج ما احتشته ولو بلا بلل ويفسد الصوم بوصول إصبعها) إليه (لا بوصول حيض إليه) بناء على أنه باطن وقال أبو المعالي وصاحب الرعاية وغيرهما هو في حكم الظاهر .

وذكره في المطلع عن أصحابنا .

فتنعكس الأحكام غير وجوب الغسل .

فلا يجب على المنصوص .

وإن قلنا هو في حكم الظاهر للمشقة والحرج (ويستحب لغير الصائمة غسله) خروجا من الخلاف (وداخل الدبر في حكم الباطن لا فساد الصوم بنحو الحقنة ولا يجب غسل نجاسته وكذا حشفة أقلف غير مفتوق) لا يجب غسل نجاسته ولا جنابة ما تحتها (ويغسلان) أي نجاسة الحشفة وجنابتها (من مفتوق) لأنها في حكم الظاهر (ويستحب لمن استنجى) بالماء (أن ينضح فرجه) أي ما يحاذيه من ثوبه (وسراويله) قطعا للوسواس .

وروى أبو هريرة أن النبي صلى ا□ عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانضح حديث غريب قاله في الشرح .

و (لا) يستحب ذلك ل (من استجمر) ومن طن خروج شيء فقال أحمد لا تلتفت حتى تتيقن واله عنه فإنه من الشيطان فإنه يذهب إن شاء ا□ ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد ا□ وأنه لو فعل فصلى ثم أخرجه فوجد بللا فلا بأس ما لم يظهر خارجا وكره الصلاة فيما أصابه الاستجمار حتى يغسله ونقل صالح أو يمسحه ونقل عبد ا□ لا يلتفت إليه قاله في الفروع .

\$ فصل (ويصح الاستجمار بكل طاهر جامد مباح منق كالحجر والخشب والخرق) \$ لأن في بعض ألفاظ الحديث فليذهب بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو بثلاث حثيات من تراب رواه الدارقطني وقال روي مرفوعا والصحيح أنه مرسل ولأن النبي صلى ا عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع ولمشاركة غير الحجر في الإزالة وفهم منه أنه لا يصح الاستجمار بنجس لأن ابن مسعود جاء إلى النبي صلى ا عليه وسلم بحجرين وروثة ليستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة